احكام إمامة المرأة في صلاة الجماعة

Rulings on leading a woman in congregational prayer

الدكتور المدرس عمر علي حسين الخفاجي

Dr. Omar Ali Hussein Al-Khafaji

checgoyx@gmail.com

المقدمة

الحمد لله نحمده، وهو المستحق للحمد والثناء، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ اله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا مُحَمَّد عبده ورسوله، اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وارض اللهم عن أصحابه الكرام، وتابعيهم، ومن سار على منهجهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

يسود عند بعض الغربين ان المراة لها حق في كل شيء مثل الرجل حتى في امامة الصلاة فلابد من بيان احكام الامامة للمراة ولاسيما قامت احدى النساء بإمامة المصلين في امريكا، وبغض النظر عن تفاصيل هذا الخبر، فالذي أراه أن الفقهاء مطالبون بمواكبة الأحداث، وتكييف الوقائع تكييفاً فقيهاً لا يسمح بالخروج عن الشرع أو المساس به، بأي شكلٍ كان .

وتأسيساً على هذا ارتأيت أن أتناول هذه المسألة بالبحث ضمن موضوع (إمامة المرأة في الصلاة) لتبيان رأي الشرع الإسلامي من إمامة المرأة في الصلاة، وليكون هذا البحث عوناً لي انتفع به وانفع به الآخرين .

وقد اقتضت مستلزمات البحث مني الرجوع إلى كتب الفقه المعتبرة لاستمد منها المادة العلمية، وقد رجعت إلى أكثر من كتاب في كل مذهب لأتعرف على آراء العلماء في الأحكام الفقهية المتعلقة بإمامة المرأة في الصلاة، وللوقوف على تفاصيل أقوالهم وتطلب ذلك أيضاً الرجوع إلى كتب التفسير والحديث، وقد وثقت أقوال علماء المذاهب من كتبهم، وخرجت الأحاديث النبوية وبينت حكمها، وبعد عرض موجز للأقوال في المسائل المطروحة للبحث، حاولت أن أبين ما بد لي راجحاً من هذه الأقوال .

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين :

المَبْحَث الأَوْل: تناولت فيه تعريف الإمامة، ومشروعيتها وفضلها وقد تضمن مطلبين .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وفي المَبْحَث الثَّانِي: تناولت شروط الإمامة، وتضمن أربعة مطالب .

وختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم ما جاء فيه .

ختاماً، أرجو أن أكون قد وفقت في عملي هذا، محتسباً من الله تَعَالَى الأجر والثواب، وأملي أن يغني أساتذتي هذا البحث بما يقوم تجربتي الأولى في الكتابة، وآمل أن تكون توجيهاتهم وتصويباتهم عوناً لي في المقبل من الأيام .

سائلة المولى جل وعلا أن يوفق هذه الأمة إلى ما يحبه ويراضه، وأن يجمع على الخير كلمتها، وأن يهدنا سبيل السواء .

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم .

والله ولي التوفيق

المَبْحَث الأَوْل
تعريف الإمامة
ومشروعيتها وفضلها

هذا المبحث مكرس لمناقشة تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً، ومهدت لمسائله ببيان مشروعيتها والمفاضلة بينها وبين الآذان لاختلاف الفقهاء فيهما، وقد اشتمل هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المَطْلَب الأَوْل
تعريف الإمامة

١ . الإِمَامَةُ فِي اللُّغَةِ:

مَصْدَرُ أَمَّ يَؤُمُّ، وَأَصْلُ مَعْنَاهَا الْقَصْدُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّقَدُّمِ، يُقَالُ أَمَّهُمْ وَأَمَّ بِهِمْ: إِذَا تَقَدَّمَهُمْ[١] .

٢ . الإمامة في الاصطلاح :

تطلق الإمامة على معنيين: الإمامة الصغرى، والإمامة الكبرى . ويعرفون الإمامة الكبرى بأنها: استحقاق تصرف عام على الأنام (أي الناس)، وهي رئاسة عامة

(١) يُنْظَرْ: لِسَان العَرَب ، ٢٦/١٢ .

في الدين والدنيا خلافة عن النبي –صلى الله عليه وسلم.[١] .

أما الإمامة الصغرى (وهي إمامة الصلاة): فهي ارتباط صلاة المصلي بمصلٍ آخر بشروط بينها الشرع[٢] .

فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء .

وعرفها بعضهم بأنها: كون الإمام متبعاً في صلاته كلها أو جزء منها[٣] .

ومن هذه التعريفات يتبين أن الإمامة في الصلاة هي اقتداء مصلٍ بمصلٍ آخر في صلاة كاملة أو في جزء منها على الشروط التي بينها الشرع .

المَطْلَب الثَّانِي
مشروعية الإمامة وفضلها

إمامة الصلاة تعدّ من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها كما سيأتي، ولا تتصور صلاة الجماعة إلا بها . وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام، ومن السنن المؤكدة التي تشبه الواجب في القوة عند أكثر الفقهاء[٤] .

وصرح بعضهم بوجوبها[٥] .

واختلف الفقهاء في المفاضلة بين الإمامة والأذان على مذهبين :

المَذْهَب الأَوْل:

أن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة .

صرح به الجمهور من الفقهاء، ومنهم:

(١) يُنْظَرْ: الْفَوَاكِه الدَّوَاني ، ١/ ٢٠٥ .
(٢) يُنْظَرْ: شَرح الْعُمْدَة فِي الْفِقْه ، ١٣٨/٤ .
(٣) يُنْظَرْ: أَعْلاَم المُوَقِّعين ، ٢/ ٢٦٥ .

(٤) يُنْظَرْ: الْبَحْر الرَّائِق شَرح كَنْز الدَّقَائِق ، ٢/ ٧٨، و حَاشِيَة الدُّسُوقي ،١/ ٣١٩؛ الأم . ، ١/ ٣٨؛ شَرْح الْعُمْدَة: ٤/ ٥٧٠؛ السيل الجَرَّار المتدَفِّق عَلَى حدائق الأزهار ، ١/ ٢٤٥ .
(٥) يُنْظَرْ: الصلاة وحكم تاركها ، ١٣٧ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢] وهو رواية في مذهب أحمد[٣].

والحجة لهم :

١. مواظبة –النبي. صلى الله عليه وسلم. والخلفاء الراشدين عليها[٤].

٢. أمر النبي. صلى الله عليه وسلم. أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم، كما روي في حديث أبي سعيد الخدري[٥]. رَضِيَ اللهُ عَنْه . قال: ((قال النبي. صلى الله عليه وسلم :. إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم أقرؤهم))[٦].

٣ عند ما مرض النبي. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. اختار أفضل الصحابة الكرام. رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. للإمامة إذ قال: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس))[٧]، ففهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه الإمامة الكبرى[٨].

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تشير إِلَى فضيلة الإمامة وتقدمها على الأذان، وهي نصوص صريحة يفيد ظاهرها تفضيل الإمامة .

المَذْهَب الثَّانِي: الأذان أفضل

وإليه ذهب بعض المالكية[٩]، ومذهب

(١) يُنْظَرْ: شَرح فَتْح الْقَدِيرِ، ١/ ٢٢٥ ،وحَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ، ١/ ٣٨٨ .

(٢) يُنْظَرْ: مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرح مُخْتَصرَ خليل ، ١/ ٤٢٢ .

(٣) شَرح الْعُمْدَة: ٤/ ١٤٠؛ الإِنْصَاف ، ١/ ٤٠٥ .

(٤) يُنْظَرْ: الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث اِلهِدَايَة، ١/ ٢٠٥ .

(٥) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري: صحابي جليل، ولد سنة (١٠ ق. هـ) وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم، كان من علماء الصحابة. (١٠ ق . هـ.٧٣ هـ) ، . ينظر: الاستيعاب: ٢ /٤٧، أسد الغابة: ٢ /٢٨٩، الإصابة: ٢ /٣٥ .

(٦) صَحِيْح مُسْلِم . ، ١/ ٤٦٤ رقم (٦٧٢) .

(٧) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ السيدة عَائِشَة. رَضَي اللهُ عَنْها، صَحِيْح الْبُخَارِيّ: ١/ ٢٤٠ رقم (٦٤٦) ، وصَحِيْح مُسْلِم: ١/ ٣١٣ رقم (٤١٨) .

(٨) يُنْظَرْ: فَتْح البَاري شَرح صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطَبْعَة الأُولَى، دَار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ١٣٧٩هـ: ١١/ ٦٠.

(٩) يُنْظَرْ: مَوَاهِب الجَلِيْل: ١/ ٤٢٢ .

الشافعية[١]، ورواية في مذهب أحمد[٢].

والحجة لهم :

١ . مجمل الأحاديث الواردة في فضل الأذان، ومنها قول النبي . صلى الله عليه وسلم .: ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين))[٣].

وجه الدلالة :

الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد . لذا كان الأذان أفضل من الإمامة .

٢ . قال عمر . رضي الله عنه .: ((لولا الخلافة لأذنت))[٤].

وجه الدلالة :

أن الأذان أفضل من الخلافة، لأن عمر . رَضِيَ اللهُ عَنْه . تمنى الأذان .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان يمكن أن يتأتى من أي شخص بخلاف الإمامة، فضلاً عن أن الإمامة بحاجة إِلَى شروط لا تتوافر في المؤذن، وأن غاية عمل المؤذن أن ينادي للصلاة، فصارت الصلاة هي الهدف التي لا يؤديها إلا الإمام، والهدف أفضل من الوسيلة، كما أن المسؤولية التي تقع على عاتق الإمام أكبر منها عند المؤذن، والأجر على قدر المشقة .

---

(١) يُنْظَرْ: المَجْمُوع شَرَح المُهَذَّب، ٢٢٨/١؛ وحَاشِيَة البُجَيْرِمي ، ١٧٣/١ .

(٢) يُنْظَرْ: شَرَح الْعُمْدَة: ١٤٠/٤؛ الإِنْصَاف للمَرْدَاوي: ٤٠٥/١ .

(٣) سُنَن التِّرْمِذيّ، ٤٠٢/١ رقم (٢٠٧) وهو حديث حسن . وصححه ابن خزيمة في صَحِيْحه. ١٥/٣ رقم (١٥٢٨) .

(٤) روي الحديث أَيْضًا بألفاظ مختلفة، وروي بلفظ: (الخلفي)، و(الخليا) . السُنَن الكُبْرَى. لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقي. (ت ٤٥٨هـ) . وبذيله الجوهر النَّقِيّ. لعلاء الدِّين علي بن عُثمان المَارِدْيني الْحَنَفِيّ الشهير بابن التُّرْكُمَاني . (ت ٧٤٥هـ) . تَحْقِيق: مُحَمَّد عَبْد القادر عطا . مكتبة دَار الباز . مكة المكرمة . ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م: ٤٢٦/١ رقم (١٨٥٢) وإسناده حسن . يُنْظَرْ: خُلاصَة الْبَدْر المُنِير فِي تَخْرِيْج كِتَاب الشَرْح الكَبِيْر للرافعي، لعُمَر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: حمدي عَبْد المَجِيْد إسماعيل السلفي، الطَبْعَة الثانية، مكتبة الرشد . الرياض، ١٤١٠هـ: ١٠٦/١ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المَبْحَث الثَّانِي
شروط الإمامة

يشترط لصحة الإمامة جملة شروط ذهب إليها الفقهاء اتفقوا على بعضها، وانفرد كل مذهب ببعض الشروط، وما يهمنا هنا هو الشرط المتعلق بإمامة المرأة في الصلاة، وهي التي اصطلح الفقهاء على تسميتها بـ(شرط الذكورة). ويتعلق بهذا الشرط بعض المسائل التي سأعرضها في المطالب الآتية :

المَطْلَب الأَوْل
إمامة المرأة للرجال

يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكراً، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[١] .

والحجة لهم :

قول عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٢] . رَضِيَ اللهُ عَنْه .: ((أخروهن حيث أخرهن الله))[٣] .

وجه الدلالة :

الأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن.

٢ . ما روى جابر[٤] . رَضِيَ اللهُ عَنْه . مرفوعاً: ((لا تؤمن امرأة رجلاً))[٥] .

---

(١) يُنْظَرْ: البَحْر الرَّائِق: ١/ ٣٨٠؛ مَوَاهِب الجَلِيْل: ٢/ ١٢٤؛ والمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ ، ١/ ١٠٠ ،و كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع: ١/ ٤٨٥؛ والأدلة الرضية لمَتْن الدرر البَهِيَّة فِي المَسَائِل الْفِقْهِيَّة: ٧٥؛ المُحَلَّى: ٣/ ١٣٦؛ وشَرْح النِّيل وشفاء العليل ١٤/ ٣٦٩ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عَبْدُ اللَّه بن مسعود ابن أم عبد الهذلي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه أحد السابقين الاولين، ومن كبار البدريين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، ومن كبار فقهاء الصحابة، ولي بعد وفاة النبي . صلى الله عليه وسلم . بيت مال الكوفة، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل: ٣٣ هـ . ينظر الاستيعاب: ٢ /٣١٦، أسد الغابة: ٣ /٢٥٦، طبقات الفقهاء: ١١، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٣-١٦، الإصابة: ٢ /٣٦٨ .

(٣) المُعْجَم الكَبِيْر، ٩/ ٢٩٦ رقم (٩٤٨٥)، وهو حسن ولكنه موقوف على عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْه . . يُنْظَرْ: الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة: ١/ ١٧١ .

(٤) الأنصاري السلمي أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو وهو أحد المكثرين في الرواية شهد أحداً وما بعدها . توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل غيرها، الاستيعاب: ١/ ٢٢١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٧، الإصابة: ١/ ٢١٣ .

(٥) سُنَن ابْنُ مَاجَهْ: ١/ ٣٤٣ رقم (١٠٨١) . وإسناده ضعيف . خُلاصَة الْبَدْر الْمُنِير: ١/ ١٩٠ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وجه الدلالة :

الحديث صريح في النهي عن أن تؤم المرأة رجلاً .

٣. لأن في إمامتها للرجال افتتاناً بها[١] .

وبهذا يتبين أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة في الصلاة لثبوت النهي عن ذلك، وأن المسألة ليست خاضعة للاجتهاد، وقطعية النصوص الواردة، واتفاق الفقهاء على ذلك لا يجيز إمامة المرأة بغض النظر عن الظروف، أو بادعاءات المعاصرة ومواكبة التطور وغير ذلك، وليس هناك من حاجة ملحة توجب هذه المخالفة غير المبررة .

المَطْلَب الثَّانِي
إمامة المرأة للنساء

بعد أن تعرفنا على موقف الفقهاء من إمامة المرأة للرجال، أبين في هذا المطلب حكم إمامة المرأة لغيرها من النساء .

وقد اختلف الفقهاء في صحة إمامة المرأة للنساء على مذهبين :

(١) يُنْظَرْ: البَحْر الرَّائِق: ١/ ٣٨٠؛ مَوَاهِب الجَلِيْل: ٢/ ١٢٤؛ المُهَذَّب: ١/ ١٠٠؛ كَشَّاف القِنَاع: ١/ ٤٨٥ .

المَذْهَب الأَوْل:

أن إمامة المرأة للنساء جائزة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، والظاهرية[٧]، والإباضية[٨].

والحجة لهم :

حديث أم ورقة[٩]. رَضِيَ اللهُ عَنْها. قالت:

(٢) يُنْظَرْ: تَبْيِين الحَقَائِق شَرح كَنْزِ الدَّقَائِق، ١/ ١٣، والدُّرِّ المُخْتَار ١/ ٨٢.

(٣) يُنْظَرْ: المَجْمُوْع: ٤/ ٩٦.

(٤) يُنْظَرْ: المحرر فِي الْفِقْه عَلَىَ مذهب الإمام أَحْمَد بن حنبل: ١/ ١٠٣ .

(٥) يُنْظَرْ: التَاج المَذْهَب لأحكام المَذْهَب ، ١/ ١١١ .

(٦) يُنْظَرْ: الرَّوْضَة البَهِيَّة شَرح اللمعة الدمشقية، لزين الدِّين الجبعي العاملي، (ت ٩٦٥هـ) طبع جَامِعة النجف الدِّينية، (د . ت): ١/ ٣٧٩ .

(٧) يُنْظَرْ: المُحَلَّ، ٢/ ١٦٨ .

(٨) يُنْظَرْ: شَرح النِّيل: ٢/ ٢٣٥ .

(٩) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، أسلمت وبايعت النبي. صلى الله عليه وسلم. وكانت قد جمعت القرآن، وكان الرسول . صلى الله عليه وسلم . قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يزورها يسميها الشهيدة، وخرجت في بدر تداوي الجرحى، غدا عليها جارية وغلام لها

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

((إن النبي . صلى الله عليه وسلم . أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها))[١] .

وجه الدلالة :

يشير الحديث إلى الترخيص بإمامة المرأة للنساء، فدل على جواز ذلك .

لكن كره الحنفية إمامتها لهن، لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة، ويكره تقدم المرأة الإمام عليهن فإذا صلت النساء صلاة الجماعة بإمامة امرأة وقفت المرأة الإماموسطهن[٢].

وللحنابلة روايتان أحدهما استحباب إمامة المرأة للنساء، والأخرى عدم استحبابها[٣] .

الْمَذْهَب الثَّانِي:

لا تجوز إمامة المرأة مطلقا ولو لمثلها في فرض أو نفل .

وإليه ذهب المالكية[٤] .

والحجة لهم :

استدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن إمامة المرأة، وأخذوا بعمومها، ولم يصح لديهم تخصيص هذه الأحاديث، فأبقوا الأمر على أصله من عدم تجويز إمامة المرأة .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو الْمَذْهَب الأَوْل، لأن عليه عمل جمهور الفقهاء، ولثبوت صحة ترخيص النبي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . لأم ورقة بالصلاة بأهلها .

المَطْلَب الثَّالِث
إمامة الخنثى

تبين لنا في المطلب السابق جواز إمامة المرأة لغيرها من النساء، ويبقى القول في حكم إمامتها للخنثى، أو إمامة الخنثى لها . وابتداءً أبين تعريف الخنثى في اللغة والاصطلاح .

تعريف الخنثى:

١ . الخنثى في اللغة: هو التَّثَنِّي والتَّكَسُّر

كانت قد دبرتها فقتلاها في إمارة عمر . رضي الله عنه . . ينظر صفة الصَفْوَة: ٢/ ٧٣ .

(١) صَحِيْح ابْنِ خُزَيْمَةَ: ٣/ ٨٩ رقم (١٦٧٦) .

(٢) يُنْظَرْ: شَرَح فَتْح الْقَدِيرِ: ١/ ٣٤٥ .

(٣) يُنْظَرْ: عُمْدَة الْفِقْه: ٢٣ .

(٤) يُنْظَرْ: الشَرح الصغير عَلَىَ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ١/ ٤٣٣ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

. وخَنِثَ الرجلُ خَنَثاً فهو خَنِثٌ، وتَخَنَّثَ وانْخَنَثَ: تَثَنَّى وتَكَسَّرَ، والأُنثى خَنِثَةٌ . وخَنَّثْتُ الشيءَ فَتَخَنَّثَ، أَي عَطَّفْتُه فَتَعَطَّفَ؛ والمُخَنَّثُ من ذلك لِلِينِه وتَكَسُّره، وهو الانْخِناثُ؛ والاسم الخُنْثُ . والخُنْثَى :الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع: خَناثى، مثلُ الحَبالى، وخِناثٌ، ومثله المخنث[١] .

٢ . الخنثى في الاصطلاح: هو من له آلة مثل الرجال وآلة مثل النساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً، بل له ثقبة لا تشبههما، والمشكل منه من لا يترجح أمره إلى الرجولة أو الأنوثة[٢] .

ويتعلق بهذا المطلب مسألتان :

المَسْأَلَة الأُولَى: إمامة الخنثى للرجال وللخناث .

المَسْأَلَة الثَّانِيَة: إمامة الخنثى للنساء .

(١) ( ) يُنْظَرْ: لِسَان العَرَب: مَادَةُ (خنث) ١٤٥/٢ .

(٢) ( ) ينظر: التَّعْرِيفات، ٦ /٧٢٧؛ قَوَاعِد الْفِقْه . لمُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي ،١ /٢٨٢ .

المَسْأَلَة الأُولَى

إمامة الخنثى للرجال والخناث

حكم إمامة الخنثى أنه لا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا لمثلها . لاحتمال أن تكون امرأة والمقتدي رجلاً .

وإليه ذهب الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، والظاهرية[٩]، والإباضية[١٠].

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

إمامة الخنثى للنساء

أما إمامة الخنثى للنساء فاختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

(٣) يُنْظَرْ: تَبْيِين الحَقَائِق: ١٣/١؛ الدُّرِّ المُخْتَار: ٥٢٨/١؛ اللباب شَرْح الكِتَاب: ٨٢/١.

(٤) يُنْظَرْ: مَوَاهِب الجَلِيْل: ١٢٤/٢ .

(٥) يُنْظَرْ: المَجْمُوْع: ٩٦/٤.

(٦) يُنْظَرْ: المحرر في الْفِقْه: ١٠٣/١ .

(٧) يُنْظَرْ: التَاج المَذْهَب: ١١١/١ .

(٨) يُنْظَرْ: الرَّوْضَة البَهِيَّة: ٣٧٩/١ .

(٩) يُنْظَرْ: المُحَلَّ: ١٦٨/٢ .

(١٠) يُنْظَرْ: شُرح النِّيل: ٢٣٥/٢ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الْمَذْهَب الأَوْل: تصح مع الكراهة أو بدونها .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] .

والحجة لهم :

١ . ما روي عن عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْه . أن رَسُول اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . قال: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها[٤]))[٥] .

وجه الدلالة :

يشير الحديث إِلَى أن الأفضل للمرأة أن تصلي في مخدعها، وفي هذا إشارة إِلَى كراهية خروجها للصلاة .

وقال الحنفية: يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بغير الرجال ولو في التراويح، في غير صلاة الجنازة، فلا تكره فيها، لأنها فريضة غير مكررة، فإن فعلن وقفت الإِمَام وسطهن كما يصلي العراة، ولأنه يلزمهن أحد محظورين: إما قيام الإِمَام وسط الصف، وهو مكروه، أَوْ تقدم الإِمَام، وهو أَيْضًا

(١) يُنْظَرْ: بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع، ١/١٥٦؛ وشَرْح فَتْح الْقَدِيرِ: ١/٣٤٧؛ والدُّرِّ الْمُخْتَار: ١/٥٢٢؛ مراقي الفلاح شَرْح نور الإِيضَاح: ٤٩ .

(٢) يُنْظَرْ: مُغْني الْمُحْتَاج: ١/٢٣٢؛

(٣) يُنْظَرْ: كَشَّاف القِنَاع: ٢/٥٦٠ .

(٤) بيتها: أي الداخلاني لكمال سترها، وأفضل من صلاتها في حجرتها، أي: صحن الدار وأراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت، وصلاتها في: مخدعها . بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل .: وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع، وهو إخفاء الشيء، أي: في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر . يُنْظَرْ: عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني . ٢/١٩٤-١٩٥ .

(٥) صَحِيْح ابْنِ خُزَيْمَةَ: ٣/٩٤ رقم (١٦٨٨) .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مكروه في حقهنّ، فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً، ولهذا لم يشرع لهن الأذان، وهو دعاء إِلَى الجماعة، ولولا كراهية جماعتهن لشرع[١].

ويكره عند الحنفية حضورهن الجماعة مطلقاً ولو للجمعة والعيد والوعظ ليلاً، أما نهاراً فجائز إن أمنت الفتنة، على المذهب المفتى به، وتكره أَيْضًا إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره، ولا محرم منه كأخته أَوْ زوجته، فإذا كان معهن واحد ممن ذكر، أو أمهن في المسجد، لا يكره[٢].

وهذا موافق ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن النَّبِيّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . نهى أن يخلو رجل بالأجنبية ورويت في ذلك أحاديث كثيرة منها حديث عقبة بن عامر[٣]. رَضِيَ اللهُ عَنْه .: ((أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت))[٤]، ولما فيه من مخالطة الوسواس[٥].

المَذْهَب الثَّانِي: عدم جوازها مطلقاً.

وإليه ذهب المالكية[٦]، والإمامية[٧].

والحجة لهم:

١ . ما روي عن عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْه . أن رَسُول اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . قال: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها))[٨].

---

(١) يُنْظَرْ: البَحْر الرَّائِق: ١/ ٣٧٢؛ حَاشِيَة الطَّحْطَاوِيُّ عَلَى مَراقِي الفَلاَح: ٢٠٥ .

(٢) يُنْظَرْ: الدُّرِّ المُخْتَار: ١/ ٥٦٦ .

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني (ت ٥٨ هـ)، كان رديف النَّبِيّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ .، وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص . رَضِيَ الله عَنْهم .، تولى إمارة مصر (٤٤ . ٤٧ هـ)، وولي غزو البحر، كان ممن ساهم في جمع القرآن الكريم، وله عن رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ . (٥٥) حديثاً . ينظر الاستيعاب: ٣ / ١٠٧٣؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٢؛ سير أعلام النبلاء: ٢ / ٤٦٧؛ الأعلام ٤ / ٢٤٠ .

(٤) صَحِيْح الْبُخَارِيّ: ٥/ ٢٠٠٥ رقم (٤٩٣٤)؛ صَحِيْح مُسْلِم: ٤/ ١٧١١ رقم (٢١٧٢) .

(٥) يُنْظَرْ: الْفُرُوع وتصَحِيْح الْفُرُوع .: ٢/ ٥٨ .

(٦) يُنْظَرْ: مَوَاهِب الجَلِيْل: ٢/ ١٢٤ .

(٧) يُنْظَرْ: الرَّوْضَة البَهِيَّة: ١/ ٣٧٩ .

(٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ١٧ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وَجْهِ الدَّلالَةِ:

الحديث يبين كراهة خروج المرأة للصلاة، ويبين أن المستحب لها أن تصلي منفردة، وصلاتها خلف الخنثى فيه مخالفة للتوجيه النبوي.

الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن الثابت أن الصحابيات. رَضِيَ اللهُ عَنْهُن. كن يخرجن للصلاة، والصلاة خلف الخنثى مكروهة لتطرق الاحتمال إلى أن الخنثى رجل، وهذا ليس موضع بت، فحمله على الكراهة مع تجويز الصلاة هو الذي يبدو راجحاً .

المَطْلَب الرابع
موقع المرأة في صلاة الجماعة

يختلف موقع المرأة في صلاة الجماعة على حسب إمامة المصلي، إن كان رجلاً أو امرأة، وفيما يلي بيان ذلك في المسألتين الآتيتين :

المَسْأَلَة الأُولَى

الصلاة خلف الرجل

إذا صلت المرأة خلف الرجل فلا يخلو الأمر من إحدى الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى: إن صلت خلفه منفردة .

وفي هذه الحالة تقف المرأة خلف الإمام على خلاف الرجل الذي يقف على يمين الإمام، وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب [1].

والحجة لهم :

١ . قوله . عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلام .: ((أخروهن من حيث أخرهن الله))[2].

وَجْهِ الدَّلالَةِ:

يشير الحديث إلى وجوب تأخير المرأة خلف الرجل في الصلاة .

٢ . ما صح عن أبي هريرة . رَضِيَ اللهُ عَنْه . قال: ((قال رسول الله . صلى الله عليه

(١) يُنْظَرْ: تَبْيِين الحَقَائِق: ١/١٣؛ مَوَاهِب الجَلِيْل: ٢/١٢٤؛ المُجْمُوْع: ٤/٩٦؛ المحرر فِي الْفِقْه: ١/١٠٣؛ التَاج المُذْهَب: ١/١١١؛ الرَّوْضَة البَهِيَّة: ١/٣٧٩؛ المُحَلَّى: ٢/١٦٨؛ شَرْح النِّيل: ٢/٢٣٥ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ١١ .

وسلم .: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها))[١].

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن اللائق بصف النساء التأخر عن صف الرجال، وبهذا المعنى صلاة امرأة خلف الرجل .

الحالة الثانية: إن كان خلف الإمام رجل وامرأة :

لو كان مع الإمام رجل وامرأة، أقام الرجل عن يمينه، والمرأة خلفه، وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما، وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب[٢] .

الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة

إمامة المرأة للنساء

اختلف الفقهاء في صلاة المرأة خلف صف النساء على مذهبين :

الْمَذْهَب الأَوْل:

السنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن .

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والظاهرية[٨]، والإباضية[٩] .

والحجة لهم :

ما روي: أن عائشة، وأم سلمة. رَضِيَ اللهُ عَنْهما. أمتا نساء فقامتا وسطه[١٠] .

وَجْهِ الدَّلالَةِ:

يبين الأثر أن موقع المرأة في صلاة الجماعة

(١) صَحِيْح مُسْلِم: ١/٣٢٦ رقم (٤٤٠) .
(٢) يُنْظَرْ: تَبْيِين الحَقَائِق: ١/١٣؛ مَوَاهِب الجَلِيْل: ٢/١٢٤؛ الْمَجْمُوْع: ٤/٩٦؛ المحرر فِي الْفِقْه: ١/١٠٣؛ التَاج المَذْهَب: ١/١١١؛ الرَّوْضَة البَهِيَّة: ١/٣٧٩؛ المُحَلَّى: ٢/١٦٨؛ شَرْح النِّيل: ٢/٢٣٥ .
(٣) يُنْظَرْ: بَدَائِع الصَّنَائِع: ١/١٥٦؛ شَرح فَتْح الْقَدِيرِ: ١/٣٤٧؛ الدُّرِّ الْمُخْتَار: ١/٥٢٢؛ مراقي الفلاح: ٤٩ .
(٤) يُنْظَرْ: المَجْمُوْع: ٤/٩٦؛ مُغْني الْمُحْتَاج: ١/٢٣٢ .
(٥) يُنْظَرْ: المحرر فِي الْفِقْه: ١/١٠٣؛ كَشَّاف القِنَاع: ٢/٥٦٠ .
(٦) يُنْظَرْ: التَاج المَذْهَب: ١/١١١ .
(٧) يُنْظَرْ: الرَّوْضَة البَهِيَّة: ١/٣٧٩ .
(٨) يُنْظَرْ: المُحَلَّى: ٢/١٦٨ .
(٩) يُنْظَرْ: شَرح النِّيل: ٢/٢٣٥ .
(١٠) تَقَدَّمَ تَخرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ١٧ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

التي تؤمها امرأة هو في وسط الصف .

الْمَذْهَب الثَّانِي:

عدم جواز إمامتها ولو لمثلها، في فريضة كانت أو في نافلة .

وإليه ذهب المالكية[١] .

والحجة لهم :

١ . ما روي عن عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْه . أن رَسُول اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . قال: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها))[٢] .

وَجْهِ الدَّلالَةِ:

يبين الحديث أن صلاة المرأة لمفردها أفضل من صلاتها جماعة .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو قول جمهور الفقهاء من تجويز إمامة المرأة للنساء لثبوت فعل ذلك من أمهات المؤمنين . رَضِيَ اللهُ عَنْهُن . .

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع إمامة المرأة في الصلاة أوجز أهم ما جاء فيه بما يأتي:

١) تناولت في هذا البحث الأحكام العامة المتعلقة بإمامة النساء، وما ما حصل مؤخراً من قيام امرأة بإمامة المصلين من الرجال والنساء في صلاة الجمعة، ففيه جملة من المخالفات الشرعية، أوجزها بالآتي :

أ. عدم صحة إمامة المرأة للرجال باتفاق الفقهاء، وهذا الحدث خروج عن الإجماع

ب. لم يجوز المالكية إمامة المرأة لمثلها، ناهيك عن إمامتها للرجل، فعلى رأي المالكية لا تصح إمامة المرأة باي حال من الأحوال .

ت. بين الشرع أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها وكره خروجهن لأداء الصلوات جماعة .

ث. إن المرأة مشغولة بخدمة الزوج، ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبباً للفتنة ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً .

ج. إن هناك خلاف في عورة صوت المرأة،

(١) يُنْظَرْ: مَوَاهِب الجَلِيْل: ٢/ ١٢٤ .
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ، يُنْظَرُ ص: ١٧ .

وإمامتها في الصلاة الجهرية وبالتحديد صلاة الجمعة وخطبتها يقع ضمن هذا الخلاف .

٢) تبين في المفاضلة بين الإمامة والأذان أن الإمامة أفضل من الأذان

٣) صحة صلاة إمامة المرأة لغيرها من النساء .

٤) كراهة صلاة الرجال والنساء خلف الخنثى .

٥) تقف المرأة إذا صلت منفردة خلف الإمام من الرجال، وإن كان معه رجل أو أكثر صلت خلفهم .

٦) تقف المرأة إذا أمت النساء وسط الصف .

هذه أهم نتائج هذا البحث سائلة الله تعالى أن ينفعنا بها، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)